

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لانتقال الحكم إليه .

تأمل .

قوله (ولا تمنع نفسها) أي خوفا من وجوب الغسل عليها إذا وطئها لأنه حقه ولها مندوحة عن غسل رأسها .

قوله (وسيجيء في التيمم) أي في آخره .

قوله (ولو علويا أو تركيا) هو الصحيح لعدم الضرورة للاحتياط .

وفي رواية لا يجب نظرا إلى العادة كما في شرح المنية .

قوله (لإمكان حلقه) أي بخلاف المرأة فإنها منهيّة عنه بالحديث فلا يمكنها شرعا فافهم .

قوله (ونيم الخ) طاهر الصحاح والقاموس أن الونيم مختص بالذباب .

نوح أفندي وهذا بالنظر إلى اللغة وإلا فالمراد هنا ما يشمل البرغوث لأنه أولى بالحكم .

قوله (لم يصل الماء تحته) لأن الاحتراز عنه غير ممكن .

حلية .

قوله (به يفتى) صرح به في المنية عن الذخيرة في مسألة الحناء والطين والدرن معللا

بالضرورة .

قال في شرحها ولأن الماء ينفذه لتخـ وعدم لزوجته وصلابته والمعتبر في جميع ذلك نفوذ

الماء ووصوله إلى البدن ا هـ .

لكن يرد عليه أن الواجب الغسل وهو إسالة الماء مع التقاطر كما مر في أركان الوضوء .

والظاهر أن هذه الأشياء تمنع الإسالة فالأظهر التعليل بالضرورة ولكن قد يقال أيضا إن

الضرورة في درن الأنف أشد منها في الحناء والطين لندورهما بالنسبة إليه مع أنه تقدم أنه

يجب غسل ما تحته فينبغي عدم الوجوب فيه أيضا .

تأمل .

قوله (عطف تفسير) لقول القاموس الدرن الوسخ وأشار بهذا إلى أن المراد بالدرن هنا

المتولد من الجسد وهو ما يذهب بالدلك في الحمام بخلاف الدرّن الذي يكون من مخاط الأنف

فإنه لو يابس يجب إيصال الماء إلى ما تحته كما مر .

قوله (وكذا دهن) أي كزيت وشيرج بخلاف نحو شحم وسمن جامد .

قوله (ودسومة) هي أثر الدهن .

قال في الشرنبلالية قال المقدسي وفي الفتاوي دهن رجليه ثم توضع وأمر الماء على رجليه

ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين ا ه .

قوله (في الأصح) مقابله قول بعضهم يجوز للقروي لأن درنه من التراب والطين فينفذه الماء لا للمدني لأنه من الودك شرح المنية .

قوله (بخلاف نحو عجين) أي كعلك وشمع وقشر سمك وخبز ممضوغ متلبد .
جوهرة .

لكن في النهر ولو في أظفاره طين أو عجين فالفتوى على أنه مغتفر قرويا كان أو مدنيا ا ه .

نعم ذكر الخلاف في شرح المنية في العجين واستظهر المنع لأن فيه لزوجة وصلاية تمنع نفوذ الماء .

قوله (به يفتى) صرح به في الخلاصة وقال لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا ا ه .
ويرد عليه ما قدمناه آنفا ومفاده عدم الجواز إذا علم أنه لم يصل الماء تحته .
قال في الحلية وهو أثبت .

قوله (إن صلبا) بضم الصاد له المهملة وسكون اللام وهو الشديد .
حلية أي إن كان ممضوغا مضغا متأكدا بحيث تداخلت أجزاؤه وصار لزوجه وعلاكة كالعجين .
شرح المنية .

قوله (وهو الأصح) صرح به في شرح المنية وقال لامتناع نفوذ الماء مع عدم